

التصنيفات: قانون العقوبات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٣٥

تاريخ التشريع: ١٩٨٦/١٣/٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٠٩١ | تاريخ: ١٩٨٦/٣١/٣ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٩٨ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٦

المادة ١

تعديل المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتقرأ على الوجه الآتي :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من اعتدى على موظف او اي مكلف بخدمة عامة او مجلس او هيئة رسمية او محكمة قضائية او ادارية اثناء تادية واجباتهم او بسبب ذلك ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين اذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح او اذى ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا وقع الجرح او الاذى على قاض او من هو بدرجة مدير عام فاكثر اثناء تادية وظيفته او بسببها.
ولا يخل ما تقدم بتوقيع اية عقوبة اشد يقررها القانون للجرح او الايذاء.

المادة ٢

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة